

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ١٧، ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن جان فرانسوا
مباردي المقيم ببلجيكا وذلك لتجنسه بالجنسية البلجيكية دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تأجير قطعة الأرض المحددة على الرسم المرفق والبالغ
مساحتها ١٤١٤٢ مترا مربعا من أملاك محافظة القاهرة بشوارع المستشفى
بالعباسية لمديرية أمن القاهرة بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة
ولمدة ٣٠ عاما لإقامة جراج لإصلاح سيارات الشرطة عليها .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ١٧، ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن البير اندريه
ابن هارون موسى الفيه المقيم بكتندا وذلك لتجنسه بالجنسية الكندية دون
إذن سابق من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل من :

(١) مصطفى ابراهيم عبد المنعم العالم .

(٢) فتحى أحمد الخولى .

(٣) عشاوى احمد سليمان .

المقيمين بالمملكة العربية السعودية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن

جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن نيسان ليون
نميسيان بن ليون كرايت نميسيان المقيم بنويويورك لتجنسه بالجنسية
الأمريكية دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن

جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن جوزيف حايم
يريس المقيم بالخارج لأنه غادر الجمهورية العربية المتحدة بنية عدم العودة
وجاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر ولم يعد رغم إخطاره للعودة خلال
ثلاثة أشهر وذلك محافظة على صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن

جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن جيار آرام
طوسنيان بن آرام طوسنيان المقيم بسان فرانسكو لتجنسه بالجنسية الأمريكية
دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر